

**قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م**

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨م  
بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨م بشأن المدن والمناطق  
الصناعية الحرة.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل مجلس الوزراء  
الصادر بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء..

وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٣م.

**أصدرنا القانون التالي :-**

**مادة (١)**

تستبدل عبارتاً ( وزارة الاقتصاد الوطني " و " وزير الاقتصاد الوطني " ) بعبارتي ( وزارة  
الصناعة " و " وزير الصناعة " ) أينما وردتا في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨م.

**مادة (٢)**

يستبدل بنص المادة (٦) فقرة (أ) من القانون المشار إليه النص الآتي :  
أ- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة (٩) أعضاء برئاسة الوزير  
وعضوية كل من :

- ١- ممثل عن وزارة المالية نائباً للرئيس .
- ٢- ممثل عن وزارة التخطيط .
- ٣- ممثل عن وزارة الحكم المحلي .
- ٤- ممثل عن الوزارة .
- ٥- ممثل عن المطورين .
- ٦- ممثل عن الغرف التجارية والصناعية .
- ٧- ممثل عن الاتحادات الصناعية .
- ٨- ممثل عن سلطة جودة البيئة .

**مادة (٣)**

يلتبدل بنص المادة (٥٠) من القانون المشار إليه النص الآتي .  
لوزير بناء على تنسيب من مجلس الإدارة إصدار التعليمات والقرارات اللازمة  
لتنفيذ أحكام هذا القانون .

### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠٠٤ م  
الموافق ١٨ / ذو القعدة / ١٤٢٤ هـ

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية